گۆڤارا زانستێن مرۆڤایەتی یا زانکۆیا زاخۆ
مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو
Humanities Journal of University of Zakho (HJUOZ)
Vol. 11, No. 1, pp. 39–50, March.-2023.
hjuoz.uoz.edu.krd
p-ISSN: 2664-4673
e-ISSN: 2664-4681
journals.uoz.edu.krd

الجرائم المخلة بحق الحصول على المعلومات

"دراسة في قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان رقم 11 لسنة 2013 "

صباح رمضان ياسين

قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة زاخو، اقليم كوردستان–العراق.

تاريخ الاستلام:2023 **تاريخ القبول:** 2023 **تاريخ النشر:** 2023 https://doi.org/10.26436/hjuoz.2023.11.1.1259

الملخص:

تحظى قوانين حق الحصول على المعلومات بأهمية كبيرة ضمن نطاق المنظومة التشريعية وذلك بسبب الدور الكبير الذي يلعبه الافصاح عن المعلومات للعامة، متجسداً في تحقيق جملة من المصالح على المستويين الحكومي والشعبي على حد سواء، تتمثل في تعزيز مباديء الحكم الرشيد وحقوق الانسان وكشف الفساد ومراقبة أداء الحكومة والقطاع الخاص بشكل عام الامر الذي تطلب توفير الحماية الجنائية لها من خلال تجريم الاعتداءات التي تستهدف الحق في الحصول المعلومات وهو ما اقدم عليه المشرع في اقليم كوردستان العراق من خلال قانون حق الحصول على المعلومات رقم (11) لسنة (2013). إلا انه لم يكن موفقاً في صياغة احدى صور السلوك الاجرامي فيما يخص الاعتداء على الحق في المعلومات في القانون محل البحث اضافة الى انه لم يعاقب على الاخلال بهذا الحق بعقوبة مقيدة للحرية حيث اكتفى بعقوبة الغرامة التي تحظى بردع اقل من الردع الذي تتركه العقوبات المقيدة للحرية.

الكلمات الدالة: الاطلاع على المعلومات، إتاحة المعلومات، الامتناع عن الاطلاع او الحصول على المعلومات، تقديم معلومات غير صحيحة.

المقدمة

ان قوانين حق الحصول على المعلومات تمنح المواطنين، واحيانا الاجانب، حق الاطلاع والحصول على المعلومات التي تكون في حوزة الحكومة وفي بعض القوانين المعلومات المتوفرة لدى القطاع الخاص ايضا، ازاء غياب سبب مقنع لحجبها عن الناس ، كما هو الحال في قانون حق الحصول على المعلومات النافذ في اقليم كوردستان. وقد غدت هذه القوانين من المعايير المعترف بها دوليا للحكم الرشيد وحقوق الانسان الاساسية حيث يعتبر حق العامة في الحصول على المعلومات احد اهم ركائز البناء الديموقراطي لاية دولة في العالم كما ان الحق في المعلومات يعد من المتطلبات الاساسية لمشاركة الافراد في الحياة العامة داخل المجتمع للتمكن من اتخاذ القرارات الصحيحة بشأن الكثير من المسائل الحساسة كالانتخابات ومراقبة اداء الحكومة وكشف الفساد وانتهاكات حقوق الانسان والروتين المؤسساتي في القطاعين العام والخاص. وتشهد دول العالم في الوقت الحاضر توجها نحو اقرار قوانين الحق في المعلومات على نطاق واسع اذ يتواجد هذا القانون حاليا في(119)دولة. بناء على ما سبق اتجهت الكثير من الدول ضمن اطار هذا القانون الى تجريم الانتهاكات التي تطال الحق في المعلومات من خلال فرض العقوبات على منتهكيها سواء كانت عقوبات جنائية او انضباطية. وفي اقليم كوردستان جرم قانون حق الحصول على المعلومات رقم (11) لسنة (2013) الانتهاكات الواقعة على الحق في المعلومات حيث عاقب الجاني بعقوبة الغرامة الامر الذي يوفر حماية جنائية لهذا الحق وهو موضوع بحثنا في هذه الدراسة. علما ان العراق لم يقر لحد الان اي قانون بخصوص حق الحصول على المعلومات رغم توفر مشروع بهذا الخصوص منذ سنة (2012).

أهمية البحث

تنبع اهمية البحث من تركيزه على الحماية الجنائية للحق في المعلومات على ضوء قانون حق الحصول على المعلومات النافذ في الاقليم وذلك بعرض ودراسة الجرائم التي تطال هذا الحق في القانون محل البحث والعقوبة المرصودة لمنتهكيها.

هدف البحث

تهدف الدراسة الى التعمق في بحث وتقييم مسلك المشرع الكوردستاني ازاء الجرائم التي تنتهك الحق في الحصول على المعلومات الواردة في قانون حق الحصول على المعلومات في الاقليم اضافة الى بيان مدى امكانية العقوبة المقررة لهذه الجرائم في تحقيق الردع.

مشكلة البحث

جَرَّم المشرع الكوردستاني في ثنايا قانون حق الحصول على المعلومات النافذ في الاقليم السلوكيات التي تحول دون وصول المعلومات الى المواطنين او تصلهم بصورة مضللة، رغم ذلك نجد ان هذا المسلك منتقد من جهة اغفاله احدى صور الاخلال بالحق في المعلومات التي كان من

المفترض ان يدخلها في نطاق التجريم مع باقي الصور الاخرى، ومن جهة قيامه باضافة صورة سلوك اجرامي لا حاجة لها في حضور باقي الصور، اضافة الى ذلك فإنه لم يضفي الحماية الجنائية اللازمة على المعلومات" إذ اقتصرت هذه الحماية على عقوبة الغرامة وحدها. ما سبق ذكره يجسد مشكلة البحث في هذه الدراسة.

الى جانب مشكلة البحث هناك مجموعة من الاسئلة تسعى هذه الدراسة الى الاجابة عنها وهي:

- ما المقصود بالمعلومات محل الحماية الجنائية وما هي مبررات تجريم الاعتداءات الواقعة على الحق في المعلومات؟
- ما هي صور السلوك الاجرامي الواردة بصدد الاخلال بالحق في المعلومات وما هي الصورة التي اخفق المشرع في تناولها؟
- ما هي صورة السلوك الاجرامي التي اغفل المشرع عن تجريمها رغم اخلالها بحق الحصول على المعلومات؟
- ما مدى نجاح المشرع في مسألة اختيار العقوبة ازاء منتهكي الحق في المعلومات؟

منهج البحث

تبنينا المنهج التحليلي الاستنباطي في دراسة موضوع البحث، من خلال تحليل معمق لما انطوى عليه من مضامين وتساؤلات بشأن كيفية تجريم وعقاب الانتهاكات الواقعة على المعلومات في القانون المشار اليه. وهو ما ساعد في استنباط مجموعة آراء متنوعة بشأن مدى نجاح وإخفاق المشرع في تناول موضوع الحماية الجنائية لحق الحصول على المعلومات. اضافة الى ذلك فقد لجأنا الى استخدام المنهج المقارن كلما تطلب موضوع البحث ذلك.

فرضية البحث

تتمحور فرضية البحث في ان الحماية الجنائية التي اقرها المشرع في قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كردستان رغم اهميتها إلا انها لم ترق الى مستوى الطموح وذلك بأن شابت صياغته لصور التجريم بعض القصور وان العقوبة الواردة فيه لم تكن رادعة بما يكفي.

خطة البحث

ارتأينا ان نقوم بتقسيم الدراسة على مبحثين، اذ نخصص المبحث الاول للاطار المفاهيمي لحق الحصول على المعلومات فيما نفرد المبحث الثاني لصور تجريم الاعتداءات الواقعة على الحق في المعلومات وننهي الدراسة بخاتمة نتناول فيها اهم ما يتمخض عنه البحث من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لحق الحصول على المعلومات

نتناول في هذا المبحث كلا من تعريف حق الحصول على المعلومات ومحل الحماية الجنائيه لحق الحصول على المعلومات اضافة الى مبررات الحماية الجنائية لحق الحصول على المعلومات وذلك في ثنايا ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الاول: تعريف حق الحصول على المعلومات

قبل الدخول في تعريف حق الحصول على المعلومات لابد من الاشارة الى ان هناك تسميات أخرى تستخدم للتعبير عن هذا الحق منها (حرية المعلومات) وفقا لقانون حرية المعلومات الامريكي لسنة (1966) وقانون حرية المعلومات البريطاني لسنة (2000) وتسمية الوثائق الادارية وفقا للقانون الفرنسي رقم (753–78)لسنة (1978). في الفقرتين أدناه نتناول كلا من التعريف الفقهي والتعريف التشريعي كما يلي:

اولا: تعريف حق الحصول على المعلومات على صعيد الفقه

يعرف حق الحصول على المعلومات بأنه" العلانية والتصريح الواضح للبيانات و الاليات و الواردات و الصادرات و الصرفيات الحكومية والادارية من خلال وسائل الاعلام و الوسائل الرقابية الاخرى مما يتيح للمجتمع المدني و الاعلام والقضاء والمواطنين كافة معرفة مجريات الاعمال الادارية و الحكومية"(كواشي،2020، 252). يركز هذا التعريف على المعلومات المتعلقة بالسلطة التنفيذية فقط في حين ان نطاق هذا الحق ينبغي ان يشمل المعلومات التي تخص جميع السلطات الرسمية وهي الحكومة والبرلمان والقضاء، علما ان بعض القوانين الخاصة بهذا الحق تمد حق الاطلاع والحصول على المعلومات لتشمل القطاع الخاص ايضا دون الاقتصار على اجهزة القطاع العام فقط، كما هو الحال في قانون حق الحصول على المعلومات النافذ في اقليم كوردستان حيث يغطي القانون المشار اليه، اضافة الى الاجهزة العامة، حق الحصول على المعلومات المتواجدة لدى الشركات التابعة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والهيئات التي تدير مرافق عامة او تمولها الحكومة وأي تجارة او مهنة اخرى شرط تمتعها بالشخصية القانونية وهو ما عبرت عنه الفقرة خامسا من المادة الاولى من ذلك القانون. وهناك من يعرفه بانه"حق المواطن في السؤال عن اي معلومة وتلقي الاجابة عنها بصورة او باخرى سواء بشكل مكتوب او مطبوع او في اي قالب اخر سواء من الحكومة او البرلمان او القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون"(قاصدي،2020، 283). رغم ان هذا التعريف لم يقتصر على الجانب الحكومي فقط عندما شمل البرلمان والقضاء ايضا الا انه حرم الشخص المعنوي من هذا الحق مع استبعاد الجهات الخاصة اضافة الى ماسبق يبدو من التعريف عدم الزام الجهات المشمولة بنشر وكشف المعلومات على القيام بذلك من تلقاء نفسها دون حاجة الى طلبها من قبل الاشخاص. وهناك من ذهب الى تعريفه بأنه"حق الفرد في الحصول على البيانات او السجلات وجميع انواع المعلومات الخاضعة لسيطرة الهيئات العامة او الشركات الخاصة ذات النفع العام او المملوكة كليا للدولة ولا يستثنى من ذلك الا بنص صريح في القانون"(السيد،2021،19). هذا التعريف منتقد من جهة اقتصاره لهذا الحق على الافراد وحدهم دون الهيئات والاشخاص المعنوية كما انه خلى من طرق واليات الحصول على المعلومات. وفي هذا السياق يبدو ان قانون الاقليم يصنف ضمن قوانين قليلة الزمت جهات خاصة ايضا بتوفير المعلومات واتاحتها لاطلاع الكافة عليها فهو لم يقتصر على الجهات الحكومية فقط بل شمل جهات خاصة ايضا وهو ما يتجلى من خلال نص

الفقرتين رابعا وخامسا من المادة الاولى الخاصة بالتعاريف والاهداف حيث جاء في الفقرة رابعا" المؤسسة العامة، كافة المؤسسات التشريعية والتنفيذيه والقضائية والادارات المحليه والهيئات المستقله" وجاء في الفقرة خامسا "المؤسسة الخاصة، الشركات التابعة للقطاع الخاص او اية منظمه غير حكومية او هيئة تدير مرفقا عاما او تمولها الحكومة او تجارة او مهنة وتتمتع بالشخصية القانونيه". ان هذا التوجه يتفق مع ما جاء في المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تعد الاساس القانوني الاول لهذا الحق حيث شملت الحماية المكفولة لحرية الراي والتعبير المنصوص عليها في هذه المادة الحق في الحصول على المعلومات وتداولها ولم يقتصر حق الحصول على المعلومات على العلاقة بين الافراد والمؤسسات العامة فقط بل جاء بشكل عام متضمنا حق الافراد في الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية وغير الحكومية وحتى الافراد(عزت،2013، 20). حسنا فعل المشرع الكوردستاني عندما اخضع الجهات الخاصة ايضا لنطاق تطبيق القانون إذ انه يفضل اضافةً الى الجهات الرسمية ان ينطبق محتوى القانون على الجهات الخاصة ايضا وفقا للنهج الحديث في هذا الشأن في ضوء سرعة عمليات الخصخصة التي تجري في الدول النامية وحيث من المتوقع ان تؤدي بعض الجهات الخاصة بعض الاعمال التي كانت تؤديها الحكومات في الاساس وبذلك فان الخضوع لقانون حق الحصول على المعلومات يشكل خطوة اساسية في تحقيق الشفافية(مجلي،2012، 8). هذا ويتبين من نص الفقرتين رابعا وخامسا من المادة الاولى من قانون حق الحصول على المعلومات لاقليم كوردستان التي سبق ذكرها انهما التزمتا بالتفسير الواسع للمؤسسات الذي يتطلبه مبدأ الافصاح المطلق عن المعلومات، احد مباديء منظمة المادة 19 المتعلقة بحرية تداول المعلومات(السيد،2021،25).

ثانيا: تعريف حق الحصول على المعلومات على صعيد التشريع

فيما يخص التعريف التشريعي نجد إن قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان رقم (11) لسنة (2013) لم يتطرق الى تعريف حق الحصول على المعلومات بهذه الصيغة الاصطلاحية المركبة وانما اكتفى بتعريف مفردة النشر والمعلومة على التوالي في الفقرتين سابعا وثامنا من المادة الاولى فقد جاء في الفقرة سابعا بأن " النشر: اي جعل المعلومات تصل الى جميع اعضاء المجتمع بصياغة عامة مناسبة عن طريق كافه وسائل النشر المعروفه". ونصت الفقرة ثامنا بأن" المعلومة،بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصائيات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزونة الكترونيا او بأية طريقة اخرى". ويبدو ان هذا التعريف اقتبسه المشرع حرفيا من اول قانون عربي صدر في هذا الشأن وهو قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم (47) لسنه (2007)" اذ ان التعريف السابق هو ذاته الوارد في المادة (2) من القانون الاردني والتي جاء فيها ان المعلومات هي" اي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزونة الكترونيا او باي طريقة ...". وعرفها مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة(2012)في الفقرة (اولا) من المادة (1) بأنها"حقيقة ذات قيمة معرفية او مادية موجودة في اي من السجلات والوثائق المكتوبة والمحفوظة الكترونياً او الرسومات او الخرائط او الجداول او الصور او المايكروفلم او التسجيلات الصوتية او اشرطة الفيديو او اية بيانات تقرأ على اجهزة خاصة او اية اشكال اخرى تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لاحكام هذا القانون." يتبين من تعريف المعلومات الوارد في قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان ومن التعريف المذكور في مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي أنهما قد تَبَنَّيا اتجاها موسعا في تعريفها وان المشرع الكوردستاني عبر عنها بمصطلح بيانات في حين ذكرها مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي بصيغتين جاءت الصيغة الاولى تحت تسمية حقائق بما تنطوي عليه من قيمة معرفية او مادية فيما كانت الصيغة الثانية تحت مسمى بيانات. ما يعني ان المشرع الكوردستاني لا يفرق بين المعلومات والبيانات في اطار القانون محل الدراسة في حين ان مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي يميز بين الاثنين.

بناء على ما تناولناه اعلاه في التعريف الفقهي والتعريف التشريعي يمكننا ان نعرف حق الحصول على المعلومات بأنه (حق كل شخص، طبيعي او معنوي، في الاطلاع والحصول على المعلومات على اختلاف اشكالها باية وسيلة كانت من الجهات العامة والخاصة عندما لا تكون تلك المعلومات خاضعة لنطاق الاستثناءات التي ينص عليها القانون).

المطلب الثاني: محل الحماية الجنائيه لحق الحصول على المعلومات

ان المعلومات المتوفرة لدى الحكومة والبرلمان والقضاء وكذلك التي بحوزة المؤسسات الخاصة هي محل الحماية الجنائية الواردة في قانون حق الحصول على المعلومات بصورة مطلقة وفقا للمادة 1/اولاً من المادة 18. لا شك ان هذه المعلومات محل الحماية الجنائية تتنوع بتنوع الموضوعات التي تدور حولها ولهذا فقد جاءت الاشارة الى المعلومات في قانون حق الحصول على المعلومات في الاقليم بصورة مطلقة اذ نصت الفقرة اولا من المادة الثانية ان احدى اهداف القانون هو تمكين المواطنين من التمتع بحقهم في المعلومات لدى المؤسسات العامه والخاصة دون التطرق لطبيعة ونوع هذه المعلومات. ويتجلى المعنى ذاته من نص المادة الرابعة التي تشير الى حق كل شخص في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات عدا ما استثني منها وفق المادة 14 من القانون. بهذا وبناء على ما سبق فان الحق في المعلومات ينصب على كل معلومة رسمية لدى المؤسسات العامة وكل معلومة غير رسمية لدى المؤسسات الخاصة لا تقع في نطاق الاستثناءات. هذه المعلومات قد تكون ذات شأن عام تخص جميع الاشخاص بغض النظر عن طبيعتها السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الامنية وغيرها وقد تخص فردا معينا بالذات كالبيانات الشخصية.(صالح،2019، 602). جدير ذكره ان مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة(2012) لم يلزم الجهات الخاصة

بصورة مطلقة باتاحة المعلومات المتوفرة لديها للمواطنين" اذ اقتصرت على المؤسسات الخاصة التي تدير مرفقا عاما والشركات التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن مؤسسات عامة وهو ما نصت عليه الفقرة (ثالثا)من المادة(1) من المشروع التي جاء فيها"الجهة المعنية (اي المعنية بإتاحة المعلومات): ديوان رئاسة الجمهورية، والامانة العامة لمجلس الوزراء وديوان مجلس النواب، ومجلس القضاء الاعلى، والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوحدات الادارية التابعة لها والقطاع المختلط والمؤسسات الخاصة المكلفة بادارة مرفق عام والشركات التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن مؤسسات ذات شخصية معنوية عامة واية جهة اخرى يحددها مجلس الوزراء". بهذا فإن محل الحماية في قانون حق الحصول على المعلومات لاقليم كوردستان أوسع مما هو عليه في مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة (2012).

ان المقصود بالمعلومات في نطاق قانون الحق في المعلومات هو كافة الاحصاءات والبيانات التي يحتاجها المواطنون وهي تضم القوانين واللوائح والقرارات الاداريه وما يخص الاوضاع المالية للمؤسسات كالميزانيات العمومية وتقارير مدققي الحسابات اضافة الى السيرة الشخصية للقائمين على ادارة الشؤون العامة والخاصة(الجبالي،2009، 12). وهي بصورة عامة تشمل ما يلي: معلومات عن المؤسسة كاللوائح الداخلية لها واختصاصاتها، معلومات عن نظام المؤسسة كالهيكل التنظيمي لها وسجلات رواتب العاملين فيها، معلومات اداريه كانشطتها والمشاريع الخاصه بها، القوانين والقرارات، معلومات الخدمات العامه، الميزانية والمصاريف الفعلية، معلومات عن المستفيدين من المساعدات وحجمها، اجراءات اتخاذ القرارات واليات الاستشاره، معلومات عن الاجتماعات العامة، منشورات المؤسسة(مجلي،2012، 3). جدير ذكره ان الاستثناءات التي وردت في الفقرة ثانيا من المادة 14 من قانون حق الحصول على المعلومات في الاقليم تخص اسرار الدفاع والامن الخاصة بالاقليم والمعلومات التي تخص المفاوضات التي يجريها الاقليم مع اطراف اخرى والتي يؤدي الكشف عنها الى الاضرار بتلك المفاوضات والمعلومات التي تضر التحقيقات والمحاكمات في حال الكشف عنها للعامه والمعلومات التي تخل بالمنافسة المشروعة او حقوق المؤلف والملكية الفكريه والمعلومات الشخصية سواء كانت تعليمية او طبية او وظيفية او حسابات مصرفية او اسرار مهنيه وذلك دون موافقة صاحبها وكذلك كل ما يخص صحة وسلامة المواطنين وتعريض حياتهم للخطر، والمعلومات التي يؤدي كشفها الى حصول اعتداءات الكترونية للشبكات المحميه ويعرضها للسرقة او المحو.

المطلب الثالث: مبررات الحماية الجنائية لحق الحصول على المعلومات

تجريم الاعتداء على الحق في المعلومات في قانون الاقليم خطوة متقدمة نحو بناء وتفعيل مباديء الحكم الرشيد في الاقليم وقد وردت هذه المبررات في المادة الثانية من قانون حق الحصول على المعلومات تحت تسمية الاهداف وهي "1–تمكين مواطني الاقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة...2– دعم مباديء الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية.3– تأمين مناخ افضل لحرية التعبير والنشر." استنادا الى ما سبق نوضح في هذا المطلب اهم المبررات التي تستوجب تجريم الاعتداءات التي تطال الحق في الحصول على المعلومات وكما يلي:

اولا: تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات وتأمين حرية الرأي والتعبير

من خلال قانون حق الحصول على المعلومات بامكان الافراد والجماعات الاطلاع على مختلف المعلومات ضمن الاطار القانوني لهذا الحق من خلال اليات معينة تضمن الوصول اليها. كما ان هذا الحق يؤمن للجميع حرية الرأي والتعبير الذي بدوره يعد من الحريات الاساسية ضمن النظم الديمقراطية ويقصد به"قدرة الانسان على تبني الاراء والافكار التي يريدها دون اي ضغط او اجبار بالاضافة الى القدرة على التعبير عن هذه الاراء باستخدام وسائل مختلفة"(الهلالى،2018، 112). ان الحق في حرية الراي والتعبير يتضمن الحق في الوصول الى لمعلومات ونشرها، وهو ما يتيح للافراد والكيانات المختلفة الحصول على المعلومات بمختلف انواعها ومن ثم بلورة آراءهم بخصوص قضايا معينة دون تدخل او اكراه من اي جهة (الهلالى،2018، 112). فحق الحصول على المعلومات يشكل الاساس لحرية الراي والتعبير بدونه يتحول هذا الاخير الى مجرد حق شكلي مفرغ من مضمونه" فالانسان يظل خائفا على حقه في التعبير عن ارائه بحرية في غياب الحق في البحث عن الافكار والمعلومات بمختلف انواعها والتي يرغب في ايصالها للاخرين بامانة. وبهذا فان حق الحصول على المعلومات عامل اساسي لامكان ممارسة حق حرية الراي والتعبير طالما ان المعلومات هي المادة الاساسية لبلورة حرية الراي والتعبير(شكاك،2020، 319–320).

ثانيا: تكريس مباديء الحكم الرشيد وتحسين المشاركة في الحياة السياسية

تعتبر المعلومات بوتقة الحكم الرشيد لان توفير المزيد من المعلومات التي تخص الشؤون العامة يشكل سلاحا فعالا ضد الممارسات غير المشروعة وسوء الادارة. وهناك ارتباط وثيق بين الحق في الحصول على المعلومات وحالة الديمقراطية والحكم الرشيد حيث ان درجة حماية وتوفير حق الحصول على المعلومات يعتبر مؤشرا لمدى التزام الدولة بمباديء ومعايير الحكم الرشيد (عزت،2013، 8) التي تنشط في البيئات الديمقراطية. تتطلب الديمقراطية أن تكون مسألة الوصول إلى المعلومات غير مقتصرة على الصحافة أو النخبة أو الطبقة الوسطى فحسب، بل يجب ان تصل بنفس القوة الى المضطهدين والفقراء في المجتمع(yahya,2021,13). فهي تعمل على تفعيل المشاركة في الحياة السياسية التي هي اساس الديمقراطية، منها حق المشاركة في

الانتخابات والحق في تشكيل التجمعات السياسية وغيرها(صالح،2005،17) وقد اصبح قانون حق الحصول على المعلومات معيارا معترفا به على نطاق واسع لمباديء الحكم الرشيد وحقوق الانسان(مجلي،2012، 3). اذ توجد علاقة قوية بين الحكم الرشيد ومجموع الاليات الاقتصادية والسياسية والادارية في سياق الاطر القانونية التي تقوم على دعم المشاركة في إتخاذ القرارات من خلال الاعتماد على تكامل عمل مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص بالاضافة الى منظمات المجتمع المدني(زغيشي2020،13)، من هنا عرف البرنامج الانمائي للامم المتحدة الحكم الرشيد بأنه" ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والادارية من اجل ادارة شؤون البلد على جميع المستويات وهو يشمل اليات وعمليات ومؤسسات يستطيع المواطنون والفئات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونيه والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم"(UNDP,1997) كما ان هذا البرنامج حدد عددا من المباديء للحكم الرشيد تتجلى في كل من(المشاركة، الشفافية، المسائلة،سيادة القانون، المساواة والاندماج الاجتماعي،الكفاءة وحسن الاستجابه،الرؤية الاستراتيجية واللامركزية) بهذا تتجلى الاواصر بين حق الحصول على المعلومات والحكم الرشيد، حيث ان هذا الاخير يتطلب في احد جوانبه اتاحة المعلومات بين مؤسسات الدولة وكافة الاطراف المعنية على ان تكون المعلومات المتاحة شاملة ودقيقة وسهلة الوصول اليها بالنسبة للمعنيين بها كما ان كفالة حق الحصول على المعلومات واتاحته لمختلف فئات المجتمع يحقق اغلب المباديء التي يقوم عليها الحكم الرشيد المشار اليها انفا. هذا اضافة الى تحقيق الديمقراطية.

ثالثا: تحقيق الشفافية ومكافحة الافلات من العقاب

اتاحة حق الحصول على المعلومات يحقق مبدأ الشفافية والذي يؤدي بدوره الى الحيلولة دون افلات الجهات والاشخاص المسؤولة عن الانتهاكات الادارية والقانونية المتنوعة من العقاب، فالشفافية هي"التزام الادارة باشراك المواطنين في ادارة الشؤون العامة التي تمارسها لصالحهم وحسابهم مع الالتزام باتخاذ كافة الاجراءات التي تضمن تزويد المواطنين بالمعلومات الصادقة عن كلفة خططها وانشطتها ومشروعاتها وموازنتها واعلان الاسباب القانونية والواقعية الدافعة لها وتوضيح اجراءات مساءلة الادارة عن اوجه القصور او المخالفات واقرار حق عام بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الادارة"(الطوخي،2006،190) بهذا فان الشفافية الادارية تضع المواطن العادي داخل تفاصيل الاحداث والاعمال المقامة من قبل الادارة اي انه يقع على تفاصيل الحقيقة التي كانت لتبقى في الخفاء لولا اتاحة حق الحصول على المعلومات. بناء على ذلك يصبح من حق كل شخص معرفة حقيقة مختلف المعلومات التي تقع خارج نطاق الاستثناءات. وبذلك فان الحق في المعلومات يضمن عدم اختفاء الانتهاكات الواقعة على مختلف الحقوق خلف جدار السرية لان اتاحة المعلومات تمكن من الوقوف على حقيقة الامور وبالتالي الحيلولة دون الافلات من العقوبات ومساءلة الجناة حيث ان معرفة حقيقة الامور وتحقيق العدالة امران مرتبطان ببعضهما البعض وانه يجب تبيان الحقيقة للمجتمع بحيث ينبغي ان يكون مطلعا على جميع الانتهاكات التي تقع. ان البحث عن الحقائق ونشرها بمختلف الوسائل وما يستتبعه من اعتراف بالمسؤولية تشكل نوعا من الجبر المعنوي تقابل الترضية لاتقل شأنا عن فرض العقوبات القضائية والادارية على المسؤولين عن الانتهاكات. من هنا فان اخفاء الحقيقة عن المجتمع من شأنه ان يؤدي الى افلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب من خلال قيام السلطات بتبرئتهم والعزوف عن جمع الادلة الدامغة وتقديمها لضمان محاكمتهم وتوقيع العقوبات العادلة عليهم الامر الذي يبث شعور اليأس والاحباط داخل المجتمع(صالح،2019، 638–639). بناء على ما سبق فان اتاحة الشفافية ومحاولات منع افلات الجناة من العقاب علل تستوجب تجريم الاعتداء على الحق في المعلومات.

رابعا: مكافحة الفساد الاداري والمالي

الفساد ظاهرة قديمة عرفتها كافة المجتمعات في مختلف العصور وهي سبب رئيسي في سقوط الحضارات والانظمة والحكومات، ينشأ نتيجة اختلال اليات ادارة الحكم في القطاعين العام والخاص الامر الذي ينعكس سلبا على عملية التنمية البشرية ويقضي على امن الافراد ويهدد كرامتهم(امانة، 2019، 206) ويعرف الفساد بصورة عامة بانه"القصور القيمي عند الافراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة"(نوري، 2010، 370) ويعرف الفساد الاداري بانه"استغلال الموظف لموقع عمله وصلاحياته للحصول على كسب غير مشروع او منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة"اما الفساد المالي فهو"الانحرافات المالية الناتجة عن مخالفة القواعد التنظيمية لمؤسسات الدولة والضوابط والتعليمات المالية التي تنظم سير العمل الاداري والمالي فيها ومخالفة التعليمات الخاصة لاجهزة الرقابة"(امانة، 2019، 209–210). من هنا، يعتبر قانون حق الحصول على المعلومات أداة رئيسية ضمن تدابير مكافحة الفساد" اذ تؤدي الى توثيق جميع العقود والاعمال الادارية والمالية وتبريرها(Banisar,2006,7). لذا فانه على الدول التي تسعى الى الخروج من دائرة الفساد التوجه صوب تشريع قوانين حق الحصول على المعلومات لكشفه ومكافحته والشروع في الاصلاح العام، واضافة الى كشف الفساد فان الفضل يعود لقوانين حق الحصول على المعلومات في تحسن بنية القرارات والاجراءات الادارية وحفظ المعلومات والوثائق ضمن السجلات، الامر الذي يفرض الانضباط والترتيب على الاعمال الادارية حيث تكون هذه الامور مفتوحة امام عمليات الرقابة. بهذا تلجأ الحكومات غالبا الى تبني قوانين حق الحصول على المعلومات لاستعادة ثقة الشعب فيها(مجلي،2012، 5–6). هذا ويمثل فشل الدولة ضمان حق الحصول على المعلومة فشلا في الوفاء بالتزاماتها وتحقيق اهدافها الواردة ضمن موازناتها وخططها العامة بل ويترجم هذا الفشل وفقا لتقارير منظمة الشفافية الدولية تفشيا للفساد ومحاولة لاختباء الفاسدين وراء ستار السرية(قاصدي،2020، 286–287). اعتمادا على ما سبق، يتوجب

على الدول الجادة في تقزيم حجم الفساد وتجفيف منابعه سن واعتماد قوانين حق الحصول على المعلومات ضمن جملة الاجراءات الرامية الى مكافحة الفساد.

المبحث الثاني: صور تجريم الاعتداءات على حق الحصول على المعلومات

يمثل تجريم الاعتداء على حق الحصول على المعلومات حماية قانونية مهمة وضمانه اساسية لتنفيذ القانون والحيلوله دون خرقه، وقد وردت صور تجريم هذه الاعتداءات والعقوبات المفروضة عليها في المادة الثامنة عشرة من القانون. سنبحث في هذا المحور تلك الجرائم التي تخل بالحق في المعلومات حصراً والتي كانت من خلق المشرع في قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كردستان وهي جريمة الامتناع عن تزويد الوثائق او الاطلاع او الحصول على المعلومات وجريمة تقديم معلومات غير صحيحة، نتناولها في مطلبين مع اضافة مطلب ثالث للعقوبةكالاتي:

المطلب الاول: جريمة الامتناع عن تزويد الوثائق او الاطلاع او الحصول على المعلومات

تقوم هذه الجريمة في قانون حق الحصول على المعلومات المعني بالدراسة على ركنين احدهما مادي والاخر معنوي وهو ما نبينه فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتألف الركن المادي كما هو معلوم من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والرابطة السببية. وفيما يخص هذه الجريمة فانها تعد من جرائم الخطر والنتيجة الجرمية فيها نتيجة قانونية بالتالي فانها جريمه سلوك ومن ثم فان علاقة السببية لا تثير اي مشكلة (صالح،2019، 648)من هنا فان دراسة الركن المادي في هذه الجريمة ستقتصر على السلوك الاجرامي والذي يتمثل وفقا للفقرة 1/ اولا من المادة الثامنة عشرة في:

(الامتناع عن تزويد الوثائق، الامتناع عن الاطلاع على المعلومات، الامتناع عن الحصول على المعلومات) حيث جاء في هذه الفقرة "إمتنع عن تزويد الوثائق او الاطلاع او الحصول على المعلومات..."

قبل الدخول في تفاصيل صور السلوك الاجرامي اعلاه نقف عند معنى الامتناع الذي يقصد به لغة الامساك(ابن منظور، بدون سنة،343) ويعرف اصطلاحا بانه"احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وان يكون باستطاعته"(حسني،1986، 5). فالجريمة بصورة عامة اما ايجابية او سلبية وذلك تبعا لمظهر السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة حيث تكون الجريمة إيجابية اذا تجسد السلوك الاجرامى في عمل ايجابي بمعنى إرتكاب والتي تقع عندما يقترف الجاني عملا يجرمه القانون كالضرب والسرقة وتكون سلبية اذا تشكل السلوك الاجرامى في عمل سلبي بمعنى امتناعا عن عمل يامر به القانون كجريمة الامتناع عن حلف اليمين(السراج،1997، 10). وقد أشار المشرع العراقي الى معنى الجريمة السلبية في الفقرة 4 من المادة 19 من قانون العقوبات عندما اورد تعريفا لمفردة الفعل بأنه"كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك" جدير بالقول ان النصوص الجنائية في مثل هذه الحالات تعاقب على مجرد فعل الامتناع دون التفات الى حدوث نتيجة اجرامية معينة فحدوثها من عدمها امر سواء في نظر القانون وهي ماتسمى بالجرائم السلبية البسيطة. كما ان هناك جرائم ايجابية ترتكب بطريق الامتناع تتحقق عندما يتمكن الجاني من تحقيق النتيجة الاجرامية المعاقب عليها في الجريمة الإيجابية من خلال ترك القيام بواجب مفروض عليه كجريمة الام التي تمتنع عمدا عن ارضاع طفلها بقصد قتله. ويلاحظ ان الشروع غير متصور في الجريمة السلبية لانه ليس فيها بدء التنفيذ بل تقع تامة او لاتقع.(شيت،2021، 87). هذا وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية وهي جريمة مستمرة كما انه لاشروع فيها.

في سياق الصور الثلاث السابقة يقصد بالامتناع احجام الشخص المسؤول عن اتاحة المعلومات في تزويد الغير بالوثائق المطلوبة او السماح له بالاطلاع على المعلومات محل الطلب او منعه من الحصول عليها. فيما يخص صور السلوك هذه نعتقد ان المشرع لم يوفق في صياغتها" اذ نجد اولى صور السلوك التي استهل بها صدر الفقرة 1/ اولاً من المادة الثامنة عشره التي جاء فيها" إمتنع عن تزويد الوثائق.." زائدة عن الحاجة وتعد حشواً في هذا المقام" ذلك ان ثالث صور السلوك الواردة في الفقرة ذاتها والمتمثلة بـ" امتنع عن ....الحصول على المعلومات..." تغطي صورة السلوك الاول اي الامتناع عن التزويد. هذا وان القانون محل الدراسة نفسه استخدم مفردتي (الاطلاع والحصول) للتعبير عن بيان الحق في المعلومة والحصول على الوثائق اذ جاءت المادة الرابعة بعنوان(حق الاطلاع و الحصول على المعلومات) وحيث ان الوثيقة هي مجرد وسيط تحوي معلومات مسجلة وفقا للفقرة تاسعا من المادة الاولى من القانون. بهذا فلا حاجة لايراد صورة السلوك المتضمنة مفردة الامتناع عن (تزويد) الوثائق. وقد نحى قانون حق الحصول على المعلومات السوداني لسنة 2015 على سبيل المثال هذا المنحى عندما نصت الفقرة 1 من المادة 18 من القانون المذكور بانه "يعد مرتكبا جريمة كل من قام عمدا بالاتي أ– منع الاطلاع او الحصول على اي معلومة..."

هذا ولتحقق صور السلوك الاجرامي المشار اليها ينبغي ان يسبقها تحقق امرين وهما تقديم طلب الى الجهات المختصة من الشخص الراغب في الحصول على المعلومة وامتناع الجهة الحائزة للمعلومة عن الرد على الطلب المقدم لها. ففيما يتعلق بتقديم طلب للحصول على المعلومة وفقا للمادة 5 من القانون محل الدراسة يحق لكل شخص طبيعي او معنوي تقديم هذا الطلب سواء كان وطنيا او اجنبيا فقد جاء النص مطلقا، ويتحدد نطاق هذا الطلب في اطار المعلومات الرسمية والمعلومات التي تقع تحت سلطة القطاع الخاص وكذلك المعلومات ذات الطابع الشخصي طالما ان الطلب مقدم ممن له حق الحصول عليها. ووفقا للفقرة ثالثا من المادة 7 يقدم

طلب الحصول على المعلومات بصورة خطية واذا تعذر ذلك يجوز ان يكون الطلب شفويا. هذا يجب ان تكون المعلومات المطلوبة واضحة ومحددة يسهل على المؤسسات تمييزها والتعرف عليها. جدير ذكره ان القانون لم يشترط توافر مصلحة معينة لدى مقدم الطلب.

اما فيما يخص عدم رد الجهة الحائزة للمعلومة على الطلب المقدم اليها فانه ينبغي مقدما حسب المادة 4 من القانون المذكور ان تكون المعلومات المطلوبة موجودة لدى المؤسسة المقدم اليها الطلب و إلا فان السلوك الاجرامي غير متحقق ازاء الشخص المسؤول عن اتاحتها. وتتحقق صور السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بأساليب مختلفة منها امتناع الشخص المسؤول عن الكلام او تنفيذ الطلب في جزء منه فقط اي الافصاح المنقوص عن المعلومة(صالح،2019، 663). من هنا تتحقق المسؤولية الجنائية للشخص المسؤول عن المعلومة عندما يقوم بتزويد طالب الوثيقة بجزء منها كأن تكون الوثيقة مكونة من صفحتين بينما يتم تزويد طالبها بصفحة واحدة فقط او كأن يطلعه على جزء من المعلومات التي تتضمنها الوثيقة دون الجزء الباقي. الا ان السلوك الاجرامي لايتحقق في هذه الحالة الا بعد مضي المدة المحددة للرد على الطلب. هذه المدة وفقا للفقرة خامسا من المادة السابعة من القانون محل البحث هي 15 يوما كأقصى حد تحتسب من تاريخ استلام الطلب، حيث يجب على المؤسسة المقدم اليها الطلب ان تجيب على طلب الحصول على المعلومات خلال مدة 10 ايام من تاريخ الاستلام وبامكانها تمديده لمرة واحدة فقط شرط ان لا يتجاوز 15 يوما. وفي حال كانت المعلومات المطلوبة ضرورية لحماية شخص او حريته على المؤسسة ان تجيب على الطلب خلال مدة 48 ساعة التاليه على تقديمه وفقا للفقرة سادسا من المادة السابعة. واذا تم رفض الطلب على المؤسسة المعنية تسبيب قرار الرفض. وقد بينت الفقرة ثالثا من المادة الثامنه الاسباب التي تبرر للمؤسسة رفض الطلب وجاءت على سبيل الحصر، حيث بامكانها رفض الطلب عندما تكون المعلومات المبتغاة غير متوفرة لديها او انها تقع في خانة المعلومات المستثناة من الاتاحة وفقا للفقرة ثانيا من المادة الرابعة عشره او ان المعلومات المطلوبة سبق للمؤسسة ان قامت بنشرها مع بيان زمان ومكان النشر او انها متاحة على موقعها الالكتروني على الانترنت او انها زودت طالبها نفسه قبل ستة اشهر. هذا ونجد بأنه لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية ان يكون طالب المعلومات قد سبق وان تظلم من قرار الرفض حيث ان المادة 17 من القانون الخاصة بالاعتراض لم تربط بينه وبين ترتب المسؤولية الجنائية على الشخص المسؤول عن اتاحة المعلومات وان القول بعكس ذلك قد يدفع بالمؤسسات التي ترنو الى التكتم على المعلومات الى رفض طلبات الحصول عليها ابتداءً على امل ان تفوت طالب المعلومات آجال الاعتراض وبالتالي سقوط المسؤولية الجنائية عنها.

ثانيا: الركن المعنوي

لاكتمال اي جريمة سواء كانت ايجابية او سلبية فانها تتطلب توافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي فيها، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي بل هي كيان نفسي ايضا.حيث يمثل الركن المعنوي فيها الرابطه النفسية بين السلوك الجرمي ونتيجته وبين الجاني مرتكب هذا السلوك بمعنى انه يجسد العناصر النفسيه لماديات الجريمه والسيطرة عليها وهو نشاط ذهني جوهره الارادة الجرمية التي تسيطر على العناصر المادية للجريمة لتبعثها الى الوجود(ربيع،1999، 81)

في ضوء ما سبق، تعد جريمه الامتناع عن تزويد الوثائق او الاطلاع او الحصول على المعلومات جريمة عمدية في قانون حق الحصول على المعلومات في كوردستان وهو ما يتبين من نص الفقرة 1/ اولاً من المادة 18 التي استهلت الفقرة بمفردة (امتنع) وهي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يبنى على عنصري العلم والارادة. ان عنصر العلم يمثل التصور لحقيقة الشيءعلى نسق يطابق ماموجود في الواقع، لذا فانه صفة تتضح بها الاشياء، تظهرها على ماهي عليه اي ان العلم بالشيء نقيض الجهل به الذي يعني إنعدام العلم بشكل كلي او جزئي. ان العلم يشكل اساس القصد الجرمي حيث بغيابه يتجرد الفعل رغم توفر الارادة من الصفه العمدية وبذلك فانه لا يتحقق الا اذا مَثَّلَ الفاعل الجريمة في ذهنه بكل ما يلزمها من عناصر معتبرة قانونا(الكلابي،2022، 8)

اما الارادة فانها تمثل نشاطا نفسيا ينتج عن وعي وادراك يرمي الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة(سبع،2020، 446).والاراده في الامتناع تفيد الخضوع التام، اي انها لاتقتصر على توجيه الاراده إلى عدم القيام بعمل واجب وانما تشير كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدره على ذلك(كحيلي، 2004،47). في سياق هذه الجريمة يقصد بالعلم الاحاطة بالعناصر المادية للجريمه وهي العلم بأن محل الجريمة هو معلومات لاتقع ضمن نطاق المعلومات المستثناة من الاتاحة وانها موجودة لدى المؤسسة ويحق للجميع بموجب احكام القانون طلبها والاطلاع او الحصول عليها. واذا كانت المعلومات مما يحظر الاطلاع والحصول عليها فان المسؤول عن اتاحتها لا يسأل عنها وان كان لا يعلم بذلك لان ذلك يعد خطأً في الاباحة(صالح،2019، 670). ويقصد بالارادة في مقام هذه الجريمة اتجاه هذا العنصر عن وعي وادراك الى اتيان السلوك الاجرامي المتمثل في الامتناع عن تزويد المعلومات او الاطلاع او الحصول عليها اضافة الى اتجاهها صوب تحقيق النتيجة الجرمية.

المطلب الثاني: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة

تقوم هذه الجريمة في القانون المذكور كسابقتها على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي نأتي الى توضيحها فيما يلي:

اولا: الركن المادي

سبق ان بينا ان الركن المادي للجريمة يتالف من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجه الجرمية والرابطة السببية. سنركز هنا على السلوك الاجرامي طالما ان هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر والنتيجة الجرمية فيها هي نتيجةُ قانونية اي انها جريمه سلوك حيث لاتثير فيها علاقة السببية اي اشكال (صالح،2019، 683). فيما يخص السلوك الاجرامي لهذه الجريمة فانه يتجسد في فعل ايجابي على عكس الجريمة

الاولى التي تناولناها في المطلب الاول حيث كانت تتمثل في سلوك سلبي وهو الامتناع. عبرت الفقرة 1/اولا من المادة 18 من القانون محل البحث عن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بالفعل (قَدَّمَ..) ويتحقق هذا السلوك اي تقديم معلومات غير صحيحة بصور مختلفة منها الاتصال التلفوني و البريد الالكتروني و التقديم شفاها. وقد تضمنت الفقرة ثانيا من المادة الثامنة من القانون الاشارة الى هذه الصور بقولها"ان كانت المعلومات المطلوبة جاهزةً ...فيمكن تزويد طالبها مباشره عن طريق المخابرة التلفونيه او البريد الالكتروني او شفويا" كما يمكن ان تتحقق عن طريق المناولة اليدوية كحالة تقديم وثيقة تتضمن معلومات غير صحيحة الى من طلبها مباشرة من خلال تواجده في المؤسسة المطلوب منها المعلومات. لا شك ان صورة الاتصال التلفوني والتقديم شفاها قد تثير صعوبة كبيرة في مسألة اثبات هذه الجريمة بعكس صورتي الرسالة الالكترونية والمناولة اليدوية. ولتحقق السلوك الاجرامي ينبغي ان ينصب التقديم على معلومات غير صحيحه، وتكون المعلومات غير صحيحة عندما يتم تزويد طالبها بمعلومات خاطئة تنافي الحقيقه والواقع، كحذف جزء منها او اضافة اخرى عليها.

هذا ولتحقق المسؤولية الجنائية في هذه الصورة ينبغي ان تكون المعلومة غير الصحيحة مما يقبلها المنطق وإلا فلا محل للمسؤولية كمن يطلب معلومة معينة عن المناخ فتقدم الجهة صاحبة الشأن معلومة غير منطقيه، كالقول بوصول درجة الحرارة تحت الصفر في دولة حارة خلال الصيف" اذ يشترط إحتمال صحة المعلومه الخاطئه. كما ويشترط ان يكون طالب المعلومة قد قدم طلبا للحصول عليها.وقد جرم المشرع صورة تقديم معلومات غير صحيحة، اضافة الى مبررات التجريم التي ذكرناها سابقا، لان التضليل ينطوي على خطر عظيم، حيث يتسبب في اثارة الكراهية والرعب والقلق والخوف ويساهم في خلق ونشر ثقافة التشكيك في كل شيء لدى افراد المجتمع حتى ولو ظهرت صحتها لاحقا، وان ما يفاقم من تأثير هذه التداعيات ان التطور التكنولوجي اصبح يساهم في انتشار المعلومات الخاطئة بسرعة كبيرة جدا(صالح،2019، 683).

نستنتج من صورة السلوك الاجرامي السابق اي التقديم، انه لا يشمل المعلومات غير الصحيحة التي تَقْدُمُ المؤسسة المعنية على نشرها بناء على الالزام الواقع عليها وفقا لنص المادة السادسة من القانون كنشر معلومات غير صحيحة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية حيث قد يشكل ذلك جريمة اخرى وفقا لقانون العقوبات" ذلك ان الفعل (قَدَّمَ) الذي يتحقق به السلوك الاجرامي يشير الى ورود طلب سابق مقدم الى المؤسسة من قبل شخص مما يدفعها حال الموافقة عليه الى اجابته لكن من خلال تقديم معلومات غير صحيحة. في حين ان القيام بنشر المعلومات وفقا للمادة 6 ليس مسبوقاً بطلب.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة تقديم معلومات غير صحيحة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والاراده، فهي تتحقق بمجرد اتاحة معلومات غير صحيحة. وهي لا تظهر في صورة الخطأ غير العمدي. ان العلم هنا يتطلب الاحاطة بطبيعة المعلومة وبكونها معلومة غير صحيحة، فقد يقوم الشخص المسؤول عن اتاحتها باضافة كلمات او ارقام اليها على اعتقاد انها توضح المعنى اكثر او قد يعتقد ان ذلك لن يغير من فحواها رغم انها حقيقة تعدل في مضمونها وتغيرها، حيث اذا كان يجهل ذلك انعدم القصد الجنائي بحقه كذلك الامر في حال اعتقد ان المعلومة التي يقدمها لطالبها هي معلومة صحيحه(صالح،2019، 687). ويقصد بالارادة هنا اتجاهها عن وعي وادراك صوب اتيان السلوك الاجرامي في صورة تقديم معلومات غير صحيحة بالاضافة الى تحقيق النتيجة الجرميه. هذه الجريمة لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا حيث جاءت صياغة الجريمة في النص الخاص بها خالية من الاشارة الى ما يدل على تطلبه، كالاضرار بالمصلحة الخاصة لطالبها على سبيل المثال.

المطلب الثالث: العقوبة

تناول قانون حق الحصول على المعلومات في الاقليم العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تزويد الوثائق او الاطلاع او الحصول على المعلومات وجريمة تقديم معلومات غير صحيحة في الفقرة اولا من المادة (18)بانه"يعاقب بغرامه لاتقل عن (250000) مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من..."

بهذا فقد حدد القانون عقوبة الغرامة دون غيرها لمن يرتكب احدى هاتين الجريمتين. باعتقادنا وتأسيسا على الاهمية الكبيرة التي يجلبها تجريم الاعتداءات على الحق في المعلومات كان من الاجدر تضمين القانون عقوبة الحبس الى جانب عقوبة الغرامة على سبيل الجمع او التخيير، فرغم التوجه الحديث نحو التقليل من الاعتماد على العقوبات المقيدة للحرية خاصة قصيرة المدة منها إلا ان الاهمية العظمى التي يتمتع بها قانون الحق في الحصول على المعلومات تستلزم التشديد في العقاب على الاخلال به. ونجد ان تقييد حرية الشخص المدان بالاخلال بالحق في المعلومات أجدى من الغرامة في تحقيق الردع والالتزام باحكام القانون. لذا يمكن القول بان عقوبة الغرامة، خاصة في ظل الحد الادنى لمقدارها الوارد في القانون النافذ في الاقليم، لا تتلائم مع جسامة الجرائم المخلة بالحق في المعلومات وهو ما يدل على غياب جدية المشرع في معاقبة المخالفين لاحكام القانون او على اقل تقدير عدم إقتناعه بمدى اهمية الحصول على المعلومات(احمد،2018، 23). ويلاحظ انه في حال ثبت ان الشخص المختص بإتاحة المعلومات في احدى المؤسسات الخاصة قد ارتكب احدى جرائم الاخلال بالحق في المعلومات باسم الشخص المعنوي الخاص او لحسابه فانه لا يمكن للمحكمة ان تطبق عليه، اي على الشخص المعنوي الخاص، التدبير الاحترازي المنصوص عليه في المادة (123)من قانون العقوبات العراقي النافذ في الاقليم المتضمن وقف الشخص المعنوي على افتراض اقتناع المحكمة بضرورة وقفه" لان النص السابق يشترط ان يكون الحكم الصادر عن جناية او جنحة ضد ممثل او مدير او وكيل الشخص المعنوي وهو هنا الموظف المختص باتاحة المعلومات، هو

عقوبة سالبة للحرية لمدة (6)اشهر فاكثر. فجرائم الاخلال بالحق في المعلومات محل الدراسة عقوبتها كما بينا هي الغرامة وحدها وهي تعد من الجنح وفقا للحد الادنى للغرامة المنصوص عليه في قانون تعديل الغرامات رقم(6) لسنة(2008) الواردة بقانون العقوبات رقم (111)لسنة(1969)المعدل والقوانين الخاصة الاخرى. لذا من المستحسن تعديل قانون حق الحصول على المعلومات باضافة عقوبة الحبس اليه. علما ان المادة (80) من قانون العقوبات العراقي قد استبعدت الاشخاص المعنوية العامة بصورة نهائية من نطاق المسؤلية الجنائية.

من القوانين التي نصت على عقوبة الحبس بجانب الغرامة قانون حق الحصول على المعلومات اليمني رقم (13) لسنة (2012) الذي نص في المادة (58)على سبيل المثال بانه "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بغرامة ماليه لا تقل عن مائة وخمسين الف ريال كل من حجب معلومات واجبة الاطلاع وبشكل متعمد...". ونص في المادة (59) بأنه"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثه اشهر و لاتزيد عن سنة او بغرامة مالية ...كل من اعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب ".

في مقابل ذلك هناك اتجاه تشريعي اخر لم يجرم الاخلال بالحق في المعلومات جنائيا لذا خلت قوانين ذلك الاتجاه من اي نوع من العقوبات الجنائية وبدلا عن ذلك عاقبت الموظف مرتكب فعل الاخلال تأديبيا. من القوانين العربية المصطفة ضمن هذا الاتجاه قانون حق الحصول على المعلومات المغربي رقم (31.13) لسنة (2018) حيث جاء في المادة (27) منه بانه" يتعرض الشخص المكلف...للمتابعة التاديبية...في حالة إمتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة..." رغم انه لا يمكن التقليل من شأن العقوبات التاديبية في تحقيق الردع خاصة عندما يتم فرض اقساها على الموظف مرتكب فعل الاخلال كعقوبة الفصل او العزل من الوظيفة، الا ان ما يقلل من اهمية العقوبات التاديبية ان الجهة التي يتبعها الموظف قد تحابي مصلحة الموظف لتبعد عن نفسها كل شبهة او ادانة بشأن خرق احكام القانون حيث تكون الادارة هنا الخصم والحكم في آن واحد، اضافة الى عدم امكان تطبيق العقوبات التاديبية الواردة في قوانين انضباط الموظفين على العاملين في القطاع الخاص.

علماً ان هناك قوانين اخرى سلكت اتجاها تشريعيا مغايرا للاتجاهين السابقين وذلك بان خلت من كل انواع العقوبات كمشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة(2012) وقانون ضمان حق الوصول الى المعلومات الاردني رقم (47) لسنة (2007)، وقانون حق الوصول إلى المعلومات اللبناني رقم (28) لسنة (2017).

ان تعزيز قوانين الحق في المعلومات بالعقوبات امر لابد منه لتحقيق اقصى مديات الالتزام به من جانب مختلف المؤسسات وردع المسؤولين عن اتاحتها، اذ ان ادراج نصوص عقابية في هذه القوانين قد تشكل حافزا ايجابيا للامتثال لها. هذا ومن المحتمل ان تساهم مجرد اشارة طالب المعلومات الى العقوبات الواردة في القانون، في متن الطلب المقدم من جانبه، في تحقيق استجابة افضل للطلب من قبل المسؤل عن اتاحة المعلومات(Susman and others,2012,1) اذ بينت احدى الدراسات التجريبية بخصوص اساليب الاقناع وتحذيرات التقاضي إزاء المؤسسات للتقيد بقوانين المعلومات والسجلات العامة ان الخطابات التي تنطوي على تحذير (من خلال التنويه باحتواء قانون الحق في المعلومات على عقوبات) هي الاكثر فعالية في الحصول على ردود بشأن طلبات الحصول على المعلومات من المؤسسات المعنية ,Cuillier,2010 (203). وهو ما يؤكد ضرورة تمتين قوانين الحق في المعلومات بالعقوبات.

الخاتمة

نتطرق في الخاتمة الى اهم ما تمخض عنه البحث من استنتاجات ومقترحات وعلى النحو التالي:

الاستنتاجات

- ان اموراً جوهرية تبرر تجريم الاعتداءات التي تقع على الحق في المعلومات من بينها ان الحق في المعلومات يشكل خطوة اساسية نحو تكريس ثقافة الحكم الرشيد في الاقليم ويحقق الحصول على مختلف انواع المعلومات ويعزز من تبني مبدأ الشفافية ومنع الافلاة من العقاب ومكافحة الفساد.
- سمح قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان للمواطنين طلب المعلومات المتوفرة لدى القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء والاطلاع والحصول عليها طالما كانت تقع خارج نطاق المعلومات المستثناة من الكشف. يعتبر هذا التوجه التشريعي امرا محمودا فيما يخص اضافة القطاع الخاص الى القطاع الحكومي في الكشف عن المعلومات" لان الكثير من المؤسسات الخاصة في الوقت الحاضر تؤدي اعمالا تخص العامة نيابة عن الحكومة خاصة في سياق التوجه العالمي نحو خصخصة القطاع العام.
- اسبغ المشرع في قانون حق الحصول على المعلومات الحماية الجنائية على المعلومات حال الاخلال بها من قبل الاشخاص المسؤولين عنها في صورة الامتناع عن اتاحتها او اعطاء معلومات غير صحيحة حال طلبها وعاقب على هذا الاخلال بعقوبة الغرامة.
- لا حاجة لايراد صورة السلوك الاجرامي المتمثل في (الامتناع عن تزويد الوثائق) في المادة (18) فقرة(1/اولاً) لان صورة السلوك المتمثلة في (الامتناع عن الحصول على المعلومات) الواردة في الفقرة ذاتها تستغرقها بالتالي فان الابقاء عليها يشكل حشواً في القانون محل الدراسة.
- ان تظلم طالب المعلومات من القرار الصادر برفض طلبه ليس شرطا لتحقق المسؤولية الجنائية على الشخص المسؤول عن إتاحة المعلومات وإلا فان ذلك قد يشجع المؤسسات على رفض طلبات الحصول على المعلومات ابتداء على امل فوات اجل الإعتراض على طالبها وبالتالي عدم امكان مسائلتها جنائيا.

- لا يمكن مسائلة الشخص المسؤول عن نشر المعلومات في المؤسسة، وفقا لصورة السلوك الاجرامي المتمثل في (تقديم معلومات غير صحيحة) الوارد في الفقرة (1/اولا) من المادة (18)اذا قام بنشر معلومات غير صحيحة لان الفعل "قَدَّمَ" يتضمن ورود طلب الى المؤسسة للكشف عن المعلومات بينما القيام بنشر المعلومات وفقا للمادة (6)ليس مسبوقا بطلب.

- قد يصح القول بان العقاب على جرائم الاخلال بالمعلومات بعقوبة الغرامة فقط يعد مؤشرا على عدم اقتناع المشرع بأهمية الحق في المعلومات رغم عظم المبررات التي تستلزم الجدية في التجريم والعقاب.

المقترحات

- اضافة عقوبة الحبس الى عقوبه الغرامة في معاقبة الجناة المخلين بالحق في المعلومات وترك الحرية للقضاء في توقيع أيهما حسب ظروف كل قضية على حدة، بغية تحقيق ردع افضل ولتفادي الاثر السلبي المتمثل في عدم امكان وقف الشخص المعنوي الخاص وفقاً للمادة (123) من قانون العقوبات. ونقترح لذلك النص التالي: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر او بغرامة لاتزيد عن خمسة ملايين دينار كل من امتنع عن الاطلاع او الحصول على المعلومات).

- تشديد العقوبة في حالة اعطاء معلومات غير صحيحة كونه تضليلا للحقائق وسبباً لفقدان ثقة الاشخاص بالمؤسسات، خاصة اذا كانت مؤسسات حكومية. ونقترح لذلك النص التالي: (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ستة ملايين دينار او باحدا هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة).

- ايراد نص يعاقب على قيام المؤسسات العامة بنشر معلومات غير صحيحة وفقا للمادة (6) أسوة بالعقاب على قيامها بتقديم معلومات غير صحيحه بناء على طلب. ونقترح لذلك النص التالي: (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن ستة ملايين دينار او باحدا هاتين العقوبتين كل من نشر وفقا للمادة (6) من القانون معلومات غير صحيحة).

- ضرورة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام القانون لتكمل اي نقص يعتور مواده ولتوضيح اي غموض يكتنف نصوصه، اذ لم تصدر لحد الان اي تعليمات لتنفيذه.

- العمل على تغيير سلوك العاملين في مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص واساليب تعاطيهم مع الحق في المعلومات من خلال دورات تثقيفية لتعزيز وعيهم بضرورة الخضوع لاحكام قانون حق الحصول على المعلومات، اذ تسود مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص ثقافة الكتمان وحجب المعلومات عن العامة حتى وان كانت معلومات عادية لا ضير في نشرها.

- تسخير جميع وسائل الاعلام في سبيل توعية عامة الناس بأهمية حق الاطلاع والحصول على المعلومات واليات الحصول عليها عن طريق تعريفهم بنصوص قانون حق الحصول على المعلومات. وهو ما سيساهم في حرص الحكومة والمؤسسات الخاصة للعمل وفق القانون لان الشعور بوجود الرقابة عليها من خلال توفير المعلومات للعامة سيدفعها للالتزام باحكام القانون وتجنب الاخطاء بمعناها الواسع.

المصادر

أولا: التشريعات

- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
- قانون ضمان حق الوصول الى المعلومات الاردني رقم (47) لسنة (2007).
- قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة (2008).
- قانون حق الحصول على المعلومات اليمني رقم (13) لسنة (2012).
- مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة(2012).
- قانون حق الحصول على المعلومات رقم (11) لسنة (2013)في اقليم كوردستان.
- قانون حق الحصول على المعلومات السوداني لسنة (2015).
- قانون حق الوصول إلى المعلومات اللبناني رقم (28)لسنة (2017).
- قانون حق الحصول على المعلومات المغربي رقم (31.13) لسنة (2018).

ثانيا: المعاجم

– ابن منظور،ابو الفضل جمال الدين،(بدون سنة) لسان العرب،ج (8)، دار صادر، لبنان.

ثالثا: الكتب والرسائل الجامعية

– حسني، محمود نجيب.(1986).جرائم الإمتناع والمسؤلية الجنائية عن الأمتناع، دار النهضة العربية.مصر.

– السراج،عبود.(1997). شرح قانون العقوبات،القسم العام، ط/1، جامعة حلب، سوريا.

–السيد، حسن هاشم محمود.(2021).حرية الوصول الى المعلومة بين التنظير القانوني والواقع العملي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،نابلس، فلسطين.

– الجبالي، عبالفتاح.(2009).حرية المعلومات والشفافيه في مصر، مركز CIPE، مصر.

– كحيلي، سندس.(2004)جريمة الإمتناع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.

– مجلي،انجلا.(2012). قانون حرية تداول المعلومات:افضل الممارسات لمصر، الجمعية المصرية الامريكية لسيادة القانون.

– عزت، احمد.(2013). حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، ط/3، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر.

– ربيع،حسن.(1999). علم النفس الجنائي، دار غريب. مصر.

– زغيشي، مصطفى.(2020). دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر.

– صالح،سامية خضر.(2005).المشاركة السياسية والديمقراطية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

– الطوخي، سامي.(2006). الادارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

رابعا: البحوث والدوريات

–كواشي،مراد.(2020).الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الاول،سطات، المغرب، عدد 4.

– شكاك، سعيد.(2020). الوصول الى المعلومة ضمانة لحرية الراي والتعبير، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الاول،سطات،المغرب. عدد 4.
– الكلابي، مصطفى راشد.(2022). معيار تقدير الركن المعنوي في الجرائم العمدية وغير العمدية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسيه،الجامعه العراقية، عدد 15.
– قاصدي، فايزة.(2020).دور المجتمع المدني في حماية حرية المعلومات من اجل مكافحة الفساد، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الاول، سطات، المغرب، عدد 4.
– صالح، احمد.(2018). هل يكفل المشرع المصري اخيرا الحق في تداول المعلومات، مجلة المفكرة القانونية، عدد10، تونس.
– صالح، تامر محمد محمد.(2019).الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق خاص عدد 92، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر.
– امانة، رنا سلام.(2019).اثر الفساد على تحقيق الامن الغذائي،مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، مجلد 18، عدد خاص، ميسان،العراق.
–شيت، زينة زهير.(2021).جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بجائحه كورونا،مجلة الدراسات التأريخية والحضارية، جامعة تكريت،عدد خاص.
– نوري، اسراء علاءالدين.(2010). دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد2، عدد6، تكريت، العراق.
– الهلالى، هالة السيد.(2018). حرية الراي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كـلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلد19، عدد2، الجيزة، مصر.
– سبع،نجاح ابراهيم.(2020).جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح في القانون العراقي والمصرى،مجله العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى،عدد 1.

خامسا: المصادر الانجليزية

- Banisar, David.(2006). Freedom Of Information Around The Word, Privacy International.
- United Nations Development Programme (UNDP). Corruption and Good Governance. New York, discussions paper 3. published by the UNDP, 1997.
- Yahya,Ali Mahmood.(2021) The Right to Information as a Means of Transparency and Responsible Democracy, Tikrit University Journal For Rights, Year 6 Vol 6 NO 2 Part 2.
- Susman, T. M. Jayaratnam, A. Snowden, D. & Vasquez, M. (2012). Enforcing the Public's Right to Government Information, Can Sanctions Against Officials for Nondisclosure Work? Available at SSRN 2295466.
- David Cuillier (2010) Honey v. Vinegar: Testing Compliance-Gaining Theories in the Context of Freedom of Information Laws, Communication Law and Policy, 15:3.

تاوانێن دژی مافێ بدەستڤەئینانا زانیارییان دیاسایا بدەستڤەئینانا زانیارییاندا یا هەرێما کوردستانێ ژمارە 11 یا سالا 2013

پوختە:

یاسایێن مافێ بدەستڤەئینانا زانیارییان گرنگییەکا مەزن هەیە دچارچوڤەیێ کوما یاسایاندا ژبەر وی رولێ گرنگ یێ بەلاڤکرنا زانیاریان دناڤ جڤاکیدا دگێرت کو بەرجەستە دبت دپەیداکرنا کومەکا بەرژەوەندیاندا لسەر ئاستێ میری و جڤاکی وەکی موکمکرنا پرەنسیپێن حوکمرانیا باش ومافێن مروڤان ودیارکرنا گەندەلیێ وچاڤدێریکرنا کارێ حکومەتێ

وکەرتێ تایبەت. ئەڤ چەندە پێدڤی بپاراستنا سزایی هەیە، ئانکو بتاوان ناساندنا زێدەگاڤێێن دئێنە ئەنجامدان دژی مافێ بدەستڤەئینانا زانیاریان وبدەستخوشیڤە پەرلەمانێ کوردستانێ ئەف کارە پێکئینایە دناڤا یاسایا بدەستڤەئینانا زانیارییاندا ژمارە 11 یا سالا 2013 لێ سەرەدەریا وی دڤی بابەتیدا دهندەك بیاڤاندا جهێ رەخنێ یە.

پەیڤێن سەرەکی: مافێ بدەستڤەئینانا زانیاریان، بەردەستکرنا زانیاریان، تاوانێن تێکدانا زانیاریان، یاسایا بدەستڤەئینانا زانیاریان لهەرێمێ

Crimes against the right to information in the Kurdistan Region's Right to Information Act No. 11 of 2013

Abstract:
The right to information laws have a great importance within the legislative system for the great role played by the disclosure of information to the public, embodied in achieving a number of interests at the governmental and popular levels alike, represented in promoting the principles of good governance, human rights, exposing corruption and monitoring the performance of the government and the private sector in general, that required criminalizing attacks targeting the right to information, this is what the legislator in the Iraqi Kurdistan Region have made through the Right to Information Law No. 11 of 2013. Moreover, he failed in Drafting one of the criminal behaviours regarding the violation of the right to information, in addition to the fact that the violation of this right did not penalized of imprisonment, as stayed on fine that deters less than freedom-restricting penalties.

Keywords: The right to information, Access to information, Crimes of information breach, The right to information law in the kurdistan region.